فيد ايجاب الفعل فالنسخ بعد التمكين لا قبله وذلك جايز كما بينا والله
اعلم والزيادة على العباده نسخ لها اي للعبادة المزيد عليها لكن لا
مطلقا بل ان لم يجز المزيد عليه دون وقوعه اي ان كان الزايد محرما للاصل
عن الاعتداد به بحيث يجب استيناف له لو فعل وحده وقد كان تفعل
اولا وحده ويجزي فح يكون نسخا وذلك كزيادة ركعة او ركوع
او سجود في احد الصلوات الخمس وكزيادة ركعتين في الرباعية فانه
روي انها فرضت حتى صلى فيه في الحضر فان هذه الزيادة تبطل
اجزا المزيد عليه وذلك واضح وان لم يكن كذلك بل كان وقعها معتدا
به دون الزايد وانما يلزم ضم الزايد اليه ولا يجب الاستيناف فلا
يكون نسخا وذلك كزيادة عشرين جلدة في حد القاذف وزيادة
التغريب على الجلد في الزاني وانما كانت الزيادة على العبادة نسخا في
الاول دون الثاني لانه ارتفع بها في الاول حكم شرعي وهو الاجزا
فان زيادة ركعة على العجم مثلا تبطل اجزا الركعتين لو اقتصر عليها
المصلي ويجب استيناف ثلاث ركعات متوالية بخلاف الثاني فان الزيا
دة لم ترفع حكما شرعيا بل عقليا وهذا معنى النسخ على كون المرتفع با
لناسخ حكما شرعيا والله اعلم وهذا في الزيادة الغير المستقلة
واما زيادة عبادة مستقلة على ما قبل شرع من العبادات المستقلة
فليست نسخا على الصحيح كما اذا زيد على الصلوات الخمس صلاة سا
دسة ومنهم من قال بل ذلك نسخ للخمس تخرج به زيادة صلاة سادسة مثل

الوسطى

الوسطى عن كونها وسطى فيبطل وجوب المحافظة عليها وذلك حكم شرعي
والجواب انه لا يبطل ما صدق عليها انها وسطى وانما يبطل كونها وسطى و
ليس حكما شرعيا وكذا التوخير المكلف بين شيئين او ثلاثة اشياء ثم زيد
عليها واحد فان تلك الزيادة نسخ على الصحيح مثاله تخيير المكلف في
خصال الكفارة بين ثلاثة اشياء العتق والكسوة والاطعام فانه يقتضي تحريم الاخلال
بها فلو زيد عليها رابع كالصوم مثلا كان نسخا لانه رفع تحريم الاخلال بالثالث
وهو حكم شرعي فتامل والله اعلم والنقص منها اي من العبادات سواء كان جزءا
او شرطا نسخ للساقط من الجزء والشرط اتفاقا ولا يكون نسخا للجميع
من العبادات على المختار اذ لم يرفع حكما شرعيا لانه لم يرفع وجوبها والاجزا
هاهنا لو نقص ركعة من اربع اشرطا منها بقيت على الوجوب من غير دليل
لان ولم كان نسخا لافتقر الى دليل اخر وهو باطل بالاتفاق ولا يصح نسخ
الاجماع وذلك يرفع الحكم الثابت به لانه لو نسخ فاما بنص قاطع او باجماع قا
طع او بغيرهما وكل ذلك باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون الاجماع على الخطا
لانه على خلاف القاطع وهو محال واما الثاني فلانه يلزم منه خطا احد الا
جماعين المنسوخ او الناسخ لانه على خلاف القاطع واما الثالث فلانه بعد
ما قبل الاجماع على تقديم القاطع على غيره فيلزم خطا هذا الاجماع مع
تقديم الاضعف على الاقوى وهو خلاف المعقول وكذلك لا يصح نسخ القياس
بان يرفع حكم الفرع مع بقا حكم الاصل قال المصنف اجماعا يعني في كل الطرفين
والظاهر ان هذا انما هو قول الاكثر وان الخلاف ثابت في كل الطرفين كما هو

Copyright © King Saud University